الثلاثاء 7 ذو القعدة 1419 ـ 23 فيفري 1999 | السنـة 142 | عـدد 16

المحتـوى

الأوامـر والقـرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 365 لـسنة 1999 مؤرخ في 15 فـيفري 1999 يتعـلق بضبط الـنظام الأساسـي الخـاص بسلك محـلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية 379

أمر عدد 366 لـسنة 1999 مؤرخ في 15 فيـفري 1999 يتعلـق بضبط نظام تـأجير أعوان سلـك محلّلي وتقـنيي الإعلامية للإدارات العمومية 383

أمر عدد 367 لسنة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية ومستويات التأجير 384

وزارة المالية

أمر عدد 368 لسنة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999 يتعلـق بضبط النظام الأساسـي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية 385

أمر عدد 369 لسنة 1999 مؤرخ فـي 15 فيفري 1999 يتعلق بضبط المطابقـة بين درجات رتب أعوان سلك وزارة المالية ومستويات التأجير 389

وزارة الفلاحة

أمر عدد 370 لسنـة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999 يتعلق بـضبط التنظيم الإداري والمالي وطـرق سير وكالة النهوض بالإستثمارات الفلاحية 391

أمر عـدد 371 لسنة 1999 مـؤرخ في 15 فيفـري 1999 يتعلـق بإحداث وحدة تـصرف حسب الأهـداف لإنجاز مشروع ري سهل تاكلسة انطلاقا من مياه سد العبيد بولاية نابل وبضبط تنظيمها وطرق سيرها 393

أمر عـدد 372 لسنة 1999 مـؤرخ في 15 فيفـري 1999 يتعلـق بإحداث وحدة تـصرف حسب الأهـداف لإنجاز مشروع التهـيئة المائية الفلاحـية للمنطقـة الـعموميـة السقـويـة الحمـى بولاية بـــن عـروس وبضبـط تنـظيمها وطـرق سيرهـا 394
أمر عـدد 373 لسنة 1999 مـؤرخ في 15 فيفـري 1999 يتعلـق بإحداث وحدة تـصرف حسب الأهـداف لإنجاز مشروع التهيئة المائية الفلاحية للمنطقة العمومية السقوية بربرة من ولاية جندوبة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها . 395
أمر عـدد 374 لسنة 1999 مـؤرخ في 15 فيفـري 1999 يتعلـق بإحداث وحدة تـصرف حسب الأهـداف لإنجاز البرنامج الفرعي للتصرف في الموارد الطبيعية للجنوب الغربي لولاية الكاف وبضبط تنظيمها وطرق سيرها 396

الأوامـر والقـرارات

الوزارة الأولى

أمر عدد 365 لسنة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإصدار القانون الأساسي للبلديات كما تم تنقيحه وإتمامه بالقانون عدد 43 لسنة 1985 المؤرخ في 25 أفريل 1985 والقانون عدد 24 لسنة 1991 المؤرخ في 30 أفريل 1991 والقانون عدد 68 لسنة 1995 المؤرخ في 24 جويلية 1995 وخاصة الفصل 114 (جديد) منه،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 المتعلق بنظام الجرايات المدنية والعسكرية للتقاعد وللباقين على قيد الحياة في القطاع العمومي وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 59 لسنة 1997 المؤرخ في 28 جويلية 1997،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجهوية.

وعلى الأمر عدد 932 لسنة 1978 المؤرخ في 25 أكتوبر 1978 المتعلق بنقل شعبة تكوين الإعلاميين (مبرمجين ومحلّلين) من المدرسة القومية للإدارة إلى المركز القومي للإعلامية.

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 المتعلق بأحكام استثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والمتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 307 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الإدارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 المتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 المتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالإختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات العمومية المحلّية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 المتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 والمتعلق بضبط الأصناف التي تنتهي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ يشتمل سلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية على الرتب التالية :

I ـ بالنسبة إلى محلّلي الإعلامية :

ـ محلّل عام.

ـ محلّل رئيس.

ـ محلّل مركزي.

ـ محلّل.

II ـ بالنسبة إلى تقنيي الإعلامية :

ـ واضع برامج.

ـ تقني مخبر الإعلامية.

الفصل 2 ـ يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 3 ـ توزع الرتب المشار إليها بالفصل الأول من هذا الأمر حسب الأصناف المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
محلّل عام	أ	1أ
محلّل رئيس	أ	1أ
محلّل مركزي	أ	1أ
محلّل	أ	2أ
واضع برامج	أ	3أ
تقني مخبر الإعلامية	ب	

الفصل 4 ـ يوزع الأعوان المنتمون لسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية حسب رتبهم على الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه.

وتشتمل كل رتبة من رتب سلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية على خمس وعشرين (25) درجة.

إلا أنه بالنسبة إلى رتبتي محلّل عام ومحلّل رئيس حدد عدد الدرجات على النحو التالي :

ـ محلّل عام : ست عشرة (16) درجة.

ـ محلّل رئيس : عشرون (20) درجة.

ويضبط بأمر تطابق الدرجات بمستويات التأجير المحددة بشبكة الأجور.

الفصل 5 ـ تقدر المدة الواجب قضاؤها للإرتقاء إلى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتبتي محلّل عام ومحلّل رئيس ضبطت مدة التدرج بسنتين.

الفصل 6 ـ يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب، بعنوان كل سنة، بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين مع مراعاة أحكام القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والقانون عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المشار إليهما أعلاه.

الفصل 7 ـ يخضع أعوان سلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية لتربص غايته :

ـ إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم.

ـ إستكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يؤطر العون خلال مدة التربص طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض يشترط فيه أن يكون منتميا إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربص.

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحله بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر المهام الموكولة إليه، قبل نهاية فترة التربص، يتعين على رئيس الإدارة تعيين معوض له طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه دون أن يجري عليه أي تغيير حتى نهاية التربص.

ويتعين على المؤطر أيضا تقديم تقارير دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر حول تقويم مؤهلات العون المتربص المهنية، وتقرير نهائي عند نهاية فترة التربص، كما يجب على العون المعني تقديم تقرير ختم التربص يضمنه ملاحظاته وأراءه حول جميع مراحل التربص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم العون المتربص على ضوء تقرير التربص النهائي مذيلا بملاحظات الرئيس المباشر ومرفوقا بتقرير ختم التربص المعد من قبل العون المعني ويبت رئيس الإدارة في الترسيم.

ويدوم التربص :

أ ـ سنة واحدة :

ـ بالنسبة إلى الموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الإدارة.

ـ بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم برتبة معينة بعد أدائهم لعمل مدني فعلي لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد بنفس الصنف أو بنفس الخطة.

ب ـ سنتين :

ـ بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالإختبارات أو الشهائد أو الملفات.

ـ بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة عليا مباشرة إثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر إجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهائد أو الملفات.

ـ بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق الإختيار.

وبانتهاء مدة التربص المشار إليها أعلاه يتم ترسيم الموظفين المتربّصين أو وضع حد لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبتهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظف المتربص بعد إنتهاء أجل أربع (4) سنوات من تاريخ الإنتداب أو الترقية فإن الموظف يعتبر مترسما وجوبا.

ولا يخضع الموظف لمدة تربص عند الترقية إلى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجيين.

العنوان الثاني

المحلّلون العامون

الباب الأول

المشمولات

الفصل 8 ـ يكلف المحلّلون العامون بإعداد دراسات وتصور وتحليل الأساليب الإعلامية.

ويمكن تكليفهم بأعمال التأطير والتنسيق والإشراف والمتابعة.

كما يمكن تكليفهم علاوة على ذلك بإدارة مجموعة من المصالح الفنية أو للبحوث والقيام بمهام التقويم والتدقيق والبحوث أو بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 9 ـ يسمى المحلّلون العامون عن طريق الترقية من بين المحلّلين الرؤساء بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهائد أو الملفات تفتح للمحلّلين الرؤساء المتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

ج ـ بالإختيار من بين المحلّلين الرؤساء الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث

المحلّلون الرؤساء

الباب الأول

المشمولات

الفصل 10 ـ يكلف المحلّلون الرؤساء بإعداد دراسات وتصور وتحليل الأساليب الإعلامية.

ويمكن تكليفهم بأعمال التأطير والتنسيق والإشراف والمتابعة.

كما يمكن تكليفهم علاوة على ذلك بإدارة مجموعة من المصالح الفنية والقيام بمهام التقويم والتدقيق والمشاركة في مشاريع بحث وبوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 11 ـ يسمى المحلّلون الرؤساء عن طريق الترقية من بين المحلّلين المركزيين المترسمين بمقتضى أمر باقتراح من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهائد أو الملفات تفتح للمحلّلين المركزيين المتوفر لديهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

ج ـ بالإختيار من بين المحلّلين المركزيين الـذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنـوان الرابع

المحلّلون المركزيون

الباب الأول

المشمـولات

الفصل 12 ـ يكلـف المحلّلون المركزيون بإعداد الدراسات وبـأعمال التصور والتحليل والمتابعة.

ويمكن تكليفهم بإدارة مجموعة من المصالح الفنية.

كما يمكن تكليفهم علاوة على ذلك بمهام التقويم والتدقيق، أو بوظائف أخرى تابعة لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثاني

التسميـــة

الفصل 13 ـ يسمى المحلّلون المركزيون ويعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من الـوزير الذي يمارس سلطـة التسلسل أو سـلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المـعنيين وذلـك في حدود الخـطط المراد سـد شغورها حـسب الأسالـيب التاليـة :

القسم الأول

الإنتداب

الفصل 14 ـ ينتدب المحللون المركزيون من بين المترشحين الخارجيين :

أ) عن طريـق التسميـة المباشرة من بـين خريجي مـدرسة تكوين مـحدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب) عن طريـق المناظرة الخـارجية بالإختـبارات أو الشهائـد أو الملفات تـفتح للمترشـحين المحرزين شهادة الدراسات المـعمقة في الإعلامية أو شـهادة معادلة والبالغين مـن العمر خمسا وثلاثـون (35) سنة على الأكثر تحتـسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

وتضبط كيفية تـنظيم المناظرة الخـارجية المشار إليهـا أعلاه بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

القسم الثاني

الترقيـة

الفصل 15 ـ تسند الترقية إلى رتبة محلّل مركزي إلى المترشـحين الداخليين :

أ) إثر متـابعة مرحلـة تكوين يـتم تنظيـمها من قـبل الإدارة لفائـدة المحـلّلين المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب) إثر النجاح في إجتـياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الـشهائد أو الملفات تفتح للمحلّلين المترسمين المتوفـر فيهم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفـية تنظيم المناظرة الداخـلية المشار إليها أعلاه بمقتـضى قرار من الوزير الـذي يمارس سلطـة التسلسل أو سلطـة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

ج) بالإختيار في حدود عشرة بالمائة (10٪) من بين المحلّلين المترسمين الذين لهم عشـر (10) سنوات أقدمية على الأقـل بهذه الرتبة ومن العـمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنـوان الخامس

المحلّلون

الباب الأول

المشمـولات

الفصل 16 ـ يكلف المحـلّلون تحت إشراف رئيسهم المباشر بـأعمال التصور والتحليل.

ويمكن تكليفهم بتأطير فريق من واضـعي البرامج والمساهمة في السهر على حسن إنجاز الأساليب الإعلامية.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخـر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثانـي

التسميـــة

الفصل 17 ـ مع مـراعاة أحكام القانون عدد 33 لـسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والـقانون عدد 11 لـسنة 1989 المؤرخ فـي 4 فيفري 1989 المـشار إليهـما أعلاه، يسمـى المحلّلون ويعـينون بمختـلف المصالح والإدارات بـقرار من الوزيـر الذي يمارس سلـطة التـسلسـل أو سلطة الإشـراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التاليـة :

القسم الأول

الإنتداب

الفصل 18 ـ ينتدب المحلّلون من بين المترشـحين الخارجيين :

أ) عن طريـق التسميـة المباشرة من بـين خريجي مـدرسة تكوين مـحدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والـذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب) عن طريـق المناظرة الخـارجية بالإختـبارات أو الشهائـد أو الملفات تـفتح للمترشـحين المحرزين الأستاذية في الإعلامـية أو الإعلامية التطبيـقية أو شـهادة معادلة في الإخـتصاص المذكور بهذه الفقـرة والبالغين من العمر خـمسا وثلاثون (35) سنة عـلى الأكثر تحتـسب وفق أحكـام الأمر المشار إليـه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخـارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزيـر الذي يمارس سلـطة التـسلسـل أو سلطة الإشـراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

القسم الثاني

الترقيـة

الفصل 19 ـ تسند الترقية إلى رتبة محلّل إلى المترشـحين الداخليين :

أ) إثر متـابعة مرحـلة تكوين يـتم تنظـيمها من قـبل الإدارة لفائـدة واضعي البرامج المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب) إثر النجاح في إجتـياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الـشهائد أو الملفات تفتح لواضـعي البرامج المترسمين المـتوفر فيهم شرط خمس (5) سـنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كـيفية تنظيم المـناظرة الداخلية المـشار إليها أعلاه بمقتـضى قرار من الوزيـر الذي يمارس سلـطة التـسلسـل أو سلطة الإشـراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

ج) بالإخـتيـار في حدود عـشرة بالمـائة (10٪) مـن بين واضعـي البـرامج المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقـدمـية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنـوان السادس

واضعو البرامج

الباب الأول

المشمـولات

الفصل 20 ـ يـقوم واضعو البرامج تحـت إشراف رئيسهم المبـاشر بدراسة هدف البرامج والنتائج المنتظرة ونوعية المعطيات ومصادرها ويتولون كذلك إعداد أنظمة الألـغوريتم وكتابة الـبرامج إلى جانب الـقيام باختبارات وتحـرير وضبط التعليمات اللازمة.

كمـا يمكن تكـليفهـم بوظائف أخـرى تابعة لـمشمولات الإدارات أو المصـالح المعينين بها.

الباب الثانـي

التسميـــة

الفصل 21 ـ مع مـراعاة أحكام القانون عدد 33 لـسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والقـانون عدد 11 لسنـة 1989 المؤرخ في 4 فيفـري 1989 المشار إليهما أعلاه، يسمى واضعو البرامج ويـعينون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التـسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين وذلك في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الإنتداب

الفصل 22 ـ ينتدب واضعو البرامج من بين المترشحين الخارجيين :

أ) عن طريـق التسميـة المباشرة من بـين خريجي مـدرسة تكوين مـحدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب) عن طريـق المناظرة الخـارجية بالإختـبارات أو الشهائـد أو الملفات تـفتح للمتـرشـحين البالغين مـن العمر خمسا وثـلاثون (35) سنة على الأكثـر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لـسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين :

1) الشهادة الجامعيـة للمرحلة الأولى أو شهادة معادلة (اخـتصاص تقنيات المعالجة الآلية للمعطيات).

2) أو شهادة تكوينيـة منظّرة بالمستوى المشار إليه بـالفقرة الأولى أعلاه في الإختصاص المذكور.

وتضبط كيفية تـنظيم المناظرة الخارجية المشار إليهـا أعلاه بقرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

القسم الثاني

الترقيـة

الفصل 23 ـ تسند الترقية إلى رتبة واضع برامج إلى المترشـحين الداخليين :

أ) إثر متابعة مـرحلة تكوين يتم تنظيـمها من قبل الإدارة لفائدة تقـنيي مخبر الإعلامية المترسمين برتبهم والنجاح فيها.

ب) إثر النجاح في اجتـياز مناظرة داخلية بالإختبارات أو الـشهائد أو الملفات تفتح لـتقنيي مخبر الإعـلامية المترسمين برتـبهم المتوفر فيهـم شرط خمس (5) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفـية تنظيم المناظرة الداخـلية المشار إليها أعلاه بمقـتضى قرار من الوزير الـذي يمارس سلطـة التسلـسل أو سلطـة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

ج) بالإختيار في حـدود عشرة بالمائة (10٪) من بين تقنيي مـخبر الإعلامية المترسمـين برتبهم الذين لـهم عشر (10) سنوات أقـدمية على الأقل بهـذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنـوان السابع

تقنيو مخبر الإعلامية

الباب الأول

المشمـولات

الفصـل 24 ـ يقوم تقنـيو مخبر الإعـلامية تحت إشـراف رئيسهم المـباشر باستغـلال وصيانة الأساليب الإعـلامية ويسهرون كـذلك على الأشغال المتـعلقة بمساعدة مستعملي الأساليب الإعلامية.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخـر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

الباب الثانـي

التسمية والإنتداب

الفصل 25 ـ مع مـراعاة أحكام القانون عدد 33 لـسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والقـانون عدد 11 لسنـة 1989 المؤرخ في 4 فيفـري 1989 المشار إليهما أعلاه، يسمـى تقنيو مخبر الإعلامية ويعينـون بمختلف المصالح والإدارات بقرار من الـوزير الذي يمارس سلطـة التسلسل أو سـلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المـعنيين وذلـك في حدود الخـطط المراد سـد شغورها حـسب الأسالـيب التاليـة :

الفصل 26 ـ ينتدب تقنيو مخبر الإعلامية من بين المترشـحين الخارجيين :

أ) عن طريـق التسميـة المباشرة من بـين خريجي مـدرسة تكوين مـحدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والـذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب) عن طـريق مناظـرة خارجية بـالإختبارات أو الـشهائد أو الـملفات تفـتح للمترشـحين البالغين من العمر خمسا وثلاثون (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين :

1) شهـادة البكالـوريا أو شهادة مـعادلة مع تـكوين في اسـتغلال وصيـانة أساليب الإعلامية.

2) أو شهادة تكوينية منظّرة بالمستوى المشار إليه بالفقرة الأولى أعلاه.

تضبط كـيفية تنظيـم المناظرة الخارجية المـشار إليها أعلاه بقـرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

العنوان الثامن

أحكام إنتقالية

الفصـل 27 ـ يدمج المحلّلـون الأولون برتبة محـلّل مركزي في أجـل أقصاه خمس (05) سنوات بداية من صدور هذا الأمر ولحـين انقراض رتبتهم عن طريق مناظرة داخلية بالإختبارات أو الشهائد أو الملفات تفتح للمحلّلين الأولين في حدود الخطط المراد سد شغورها.

وتضبط كـيفية تنظيـم المناظرة الداخلية المـشار إليها أعلاه بقـرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

ويتمتع المعنيون بالأمر بنفس إمكانيات الترقية الممنوحة للمحلّلين طبقا لأحكام الفصـل 15 من هذا الأمر وتضبـط مشمولاتهم وفـقا لأحكام الفصـل 16 من هذا الأمر.

الفصل 28 ـ تـشتمل رتبة محـلّل أول على عشرين (20) درجـة وتقدر مدة التدرج بسنتين وذلك لحين انقراض هذه الرتبة.

الفـصل 29 ـ يـبقى المحـلّلـون الأولون بـداية من صـدور هذا الأمـر ولحين انقراض رتبتهم، خاضعين للأحكام الإنتقالية الخاصة بمطابقة الدرجات لمستويات التأجير الخاصة بهم.

الفصل 30 ـ ينطبق بـالقياس لرتبة محلّل، التعديل الآلـي للجراية المنصوص عليه بالفصل 37 من القانون المـشار إليه أعلاه عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 على المحلّلين الأولين بعد انقراض هذه الرتبة.

الفصل 31 ـ يدمج مـسيرو الآلات الميكانوغرافية بـداية من صدور هذا الأمر برتبة تقنـي مخبر الإعلامية ويرتبون بـنفس الدرجة ويحتفظون بـنفس الأقدمية المكتسبة ضمن رتبتهم السابقة في الصنف والرتبة والدرجة.

الفـصل 32 ـ يدمـج الميـكانوغـرافيون بـداية مـن صدور هذا الأمـر ولحين انقراض رتبتهم برتبة تقني مخبر الإعلامية حسب الأساليب التالية :

1) عن طريـق مناظرة داخلـية بالإختبـارات أو الشهائـد أو الملفات تفـتح في حدود الخطط المراد سد شغورهـا للميكانوغرافيين المترسمين المـتوفر فيهم شرط خمس (5) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

وتضبط كـيفية تنظيـم المناظرة الداخلية المـشار إليها أعلاه بقـرار من الوزير الذي يمارس سلطة التسلسل أو سلطة الإشراف الإداري إزاء الأعوان المعنيين.

2) بالإخـتيـار في حدود عـشرة بـالمائة (10٪) مـن بين المـيكانـوغرافـيين المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمـية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

الفصل 33 ـ تشـتمل رتبة ميكانـوغرافي على عشرين (20) درجـة وتنطبق عليهـم أحكام الفقرة الأولى من الـفصل 5 من هذا الأمر في خصـوص مدة التدرج وذلك لحين انقراض هذه الرتبة.

الفصل 34 ـ يبقى الميكانوغرافيون بداية من صدور هذا الأمر ولحين انقراض رتبتهم خاضعين للأحكام الإنتقالية المتعلقة بمطابقة الدرجات لمستويات التأجير الخاصة بهم وتضبط مشمولاتهم وفقا لأحكام الفصل 24 من هذا الأمر.

الفصل 35 ـ ينطبق بالقياس لرتبة عون تقني التعديل الآلي للجراية المنصوص عليه بالفصل 37 من القانون المشار إليه أعلاه عدد 12 لسنة 1985 المؤرخ في 5 مارس 1985 على الميكانوغرافيين بعد انقراض هذه الرتبة.

العنوان التاسع

أحكام ختامية

الفصل 36 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 217 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 307 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995.

الفصل 37 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 فيفري 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 366 لسنة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999 يتعلق بضبط نظام تأجير أعوان سلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 511 لسنة 1974 المؤرخ في 27 أفريل 1974 المتعلق بضبط مقادير منحة الإنتاج المخولة للأعوان التابعين للدولة وللجماعات العمومية المحلية وللمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1109 لسنة 1974 المؤرخ في 20 ديسمبر 1974 المتعلق بالمنح المخولة للإطارات الفنية للإدارة وعلى جميع النصوص التي نقحته وخاصة الأمر عدد 580 لسنة 1983 المؤرخ في 17 جوان 1983،

وعلى الأمر عدد 1398 لسنة 1988 المؤرخ في 16 جويلية 1988 المتعلق بتأجير سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،

وعلى الأمر عدد 1890 لسنة 1988 المؤرخ في 10 نوفمبر 1988 المنقح للأمر عدد 187 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط مقادير وشروط إسناد منحة الإنتاج لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1061 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990،

وعلى الأمر عدد 193 لسنة 1994 المؤرخ في 24 جانفي 1994 المتعلق بإحداث منحة خصوصية تدعى منحة المعالجة الآلية للإعلامية لفائدة سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 1291 لسنة 1998 المؤرخ في 15 جوان 1998 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية المخولة لفائدة سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية بعنوان سنة 1998،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تضبط أحكام هذا الأمر نظام التأجير المنطبق على أعوان سلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية.

الفصل 2 ـ علاوة على المرتب الأساسي تسند لفائدة أعوان سلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية المشار إليهم بالفصل الأول من هذا الأمر المنح التالية :

ـ منحة المعالجة الآلية للإعلامية.

ـ منحة كيلومترية.

ـ منحة سكن.

ـ منحة إنتاج.

الفصل 3 ـ حدّدت مقادير منحة المعالجة الآلية للإعلامية والمنحة الكيلومترية ومنحة السكن المسندة لأعوان سلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار الشهري		
	منحة المعالجة الآلية للإعلامية	المنحة الكيلومترية	منحة السكن
محلّلو الإعلامية			
محلّل عام	540	39	60
محلّل رئيس	480	39	45
محلّل مركزي	420	39	35
محلّل	350	39	35
تقنيو الإعلامية			
واضع برامج	292	39	15
تقني مخبر الإعلامية	231	20	ـ

الفصل 4 ـ لا يمكن الجمع بين المنحة الكيلومترية ومنحة السكن المنصوص عليهما بالفصل 3 أعلاه والمنحة الكيلومترية ومنحة السكن المخولتين بعنوان الخطة الوظيفية.

ويتمتع أعوان سلك المعالجة الآلية للإعلامية المكلفين بخطة وظيفية بالمنحة الأكثر إمتيازا.

إلا أن الأعوان التابعين لهذا السلك والمكلفين بخطتي رئيس مصلحة أو كاهية مدير إدارة مركزية أو خطط معادلة لا ينتفعون بمنحة السكن المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه.

الفصل 5 ـ حددت المقادير السنوية القصوى لمنحة الإنتاج المسندة لأعوان سلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية طبقا لبيانات الجدول التالي :

بحساب الدينار

الرتب	المقدار السنوي
محلّلو الإعلامية	
محلّل عام	1600
محلّل رئيس	من 0 إلى 1200
محلّل مركزي	من 0 إلى 1000
محلّل	من 0 إلى 720
تقنيو الإعلامية	
واضع برامج	من 0 إلى 600
تقني مخبر الإعلامية	من 0 إلى 500

تصرف منحة الإنتاج طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 6 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 4 من هذا الأمر وبصفة إنتقالية ولغاية إنقراض رتبتي محلّل أول وميكانوغرافي، يواصل الأعوان المنتمون إلى هاتين الرتبتين التمتع علاوة على المرتب الأساسي بعناصر التأجير التالية :

بحساب الدينار

الرتبة	المقدار الشهري			المقدار السنوي
	منحة المعالجة الآلية للإعلامية	المنحة الكيلومترية	منحة السكن	منحة الإنتاج
محلّل أول	394,500	39	35	من 0 إلى 840
ميكانوغرافي	193,750	17,250	ـ	من 0 إلى 240

الفصل 7 ـ تلغى كل الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 1398 لسنة 1988 المؤرخ في 16 جويلية 1988 المتعلق بتأجير سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية.

الفصل 8 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 فيفري 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 367 لسنة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب سلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من الوزير الأول،

بعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية وخاصة الفصل 4 منه،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط تطابق درجات رتب سلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الصنف	الصنف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ1	محلّل عام	1	10
			2	11
			3	12
			4	13
			5	14
			6	15
			7	16
			8	17
			9	18
			10	19
			11	20
			12	21
			13	22
			14	23
			15	24
			16	25
أ	أ1	محلّل رئيس	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25

أ	أ1	محلّل مركزي	من 1	من 1
	أ2	محلّل		
أ	أ3	واضع برامج	إلى 25	إلى 25
ب		تقني مخبر الإعلامية		

الفصل 2 ـ يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997، يزول نهائيا الإنتفاع بمقدار الغرامة

التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الإنتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الإنتفاع بالغرامة التعويضية
محلّل	11	11
واضع برامج	12	12
تقني مخبر الإعلامية	13	13

الفصل 4 ـ بصفة إنتقالية وإلى غاية انقراض رتبتي محلّل أول وميكانوغرافي طبقا لأحكام الفصلين 27 و32 من الأمر عدد 365 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك محلّلي وتقنيي الإعلامية للإدارات العمومية، يضبط التطابق بين درجات رتبتي محلّل أول وميكانوغرافي ومستويات التأجير طبقا لبيانات الجدول التالي :

الصنف	الصنف الفرعي	الرتبة	الدرجة	مستوى التأجير المحدد
أ	أ 2	محلّل أول	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25
ج		ميكانوغرافي	من 1 إلى 25	من 1 إلى 25

الفصل 5 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 5 نوفمبر 1997 وإلى غاية إنقراض رتبتي محلّل أول وميكانوغرافي، يزول نهائيا الإنتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى هاتين الرتبتين عند بلوغ الأعوان المعنيين بالأمر الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الإنتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الإنتفاع بالغرامة التعويضية
محلّل أول	7	12
ميكانوغرافي	12	12

الفصل 6 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 6 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه وإلى غاية إنقراض رتبة ميكانوغرافي يزول نهائيا الإنتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد بالنسبة إلى هذه الرتبة عند بلوغ العون المعني بالأمر الدرجة الخامسة من الرتبة الموافقة لمستوى التأجير الخامس للصنف «ج» من شبكة الأجور.

الفصل 7 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 218 لسنة 1988 المؤرخ في 16 فيفري 1988 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على سلك الأعوان المكلفين بالمعالجة الآلية للإعلامية.

الفصل 8 ـ الوزير الأول والوزراء وكتاب الدولة مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 فيفري 1999.

زين العابدين بن علي

وزارة المالية

أمر عدد 368 لسنة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999 يتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمتعلق بأحكام إستثنائية خاصة بالمشاركة في مناظرات الإنتداب الخارجية المتمم بالأمر عدد 1551 لسنة 1992 المؤرخ في 28 أوت 1992،

وعلى الأمر عدد 839 لسنة 1985 المؤرخ في 17 جوان 1985 والمتعلق بضبط نظام العمل نصف الوقت بالإدارات العمومية والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية،

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج العملة ضمن اطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 269 لسنة 1986 المؤرخ في 26 فيفري 1986 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 992 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997،

وعلى الأمر عدد 1753 لسنة 1990 المؤرخ في 29 أكتوبر 1990 والمتعلق بضبط كيفية تنظيم وتسيير اللجان الادارية المتناصفة،

وعلى الأمر عدد 1220 لسنة 1993 المؤرخ في 7 جوان 1993 والمتعلق بتنظيم التكوين المستمر لفائدة موظفي وعملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية كما وقع تنقيحه بالأمر عدد 299 لسنة 1995 المؤرخ في 20 فيفري 1995،

وعلى الأمر عدد 1397 لسنة 1994 المؤرخ في 20 جوان 1994 والمتعلق بضبط سلم الوظائف الوطني وكذلك شروط تنظير شهادات ومؤهلات التكوين المهني الأساسي والمستمر،

وعلى الأمر عدد 1706 لسنة 1994 المؤرخ في 15 أوت 1994 والمتعلق بضبط الشروط العامة لإسناد العدد المهني وعدد منحة الإنتاج لفائدة أعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2322 لسنة 1994 المؤرخ في 14 نوفمبر 1994 والمتعلق بضبط كيفية تطبيق الأحكام الخاصة بالترقية بالإختيار لفائدة موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 519 لسنة 1996 المؤرخ في 25 مارس 1996 والمتعلق بمراجعة التراتيب المتعلقة بمعادلة الشهادات والعناوين،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 12 لسنة 1999 المؤرخ في 4 جانفي 1999 والمتعلق بضبط الأصناف التي تنتمي إليها مختلف رتب موظفي الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الاتي نصه :

العنوان الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ ينطبق هذا النظام الأساسي على الأعوان المستخدمين بالإدارة المركزية وبالمصالح الخارجية التابعة لوزارة المالية.

غير أنه لا ينطبق على أعوان المصالح الديوانية وعلى أعضاء الرقابة العامة للمالية.

الفصل 2 ـ يمكن أن ينتمي أعوان سلك وزارة المالية إلى إحدى الرتب المبينة فيما يلي :

1) متفقد عام للمصالح المالية.

2) متفقد رئيس للمصالح المالية.

3) متفقد مركزي للمصالح المالية.

4) متفقد للمصالح المالية.

5) ملحق بالتفقد للمصالح المالية.

6) مراقب للمصالح المالية.

7) عون معاينة للمصالح المالية.

8) عون إستقبال للمصالح المالية.

الفصل 3 ـ يمكن للأعوان المنتمين لإحدى الرتب المشار إليها أعلاه أن يعملوا بنظام نصف الوقت وفقا للتراتيب الجاري بها العمل.

الفصل 4 ـ توزّع الرتب المشار إليها بالفصل 2 من هذا الأمر حسب الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالجدول التالي :

الرتب	الأصناف	الأصناف الفرعية
متفقد عام للمصالح المالية	أ	أ1
متفقد رئيس للمصالح المالية	أ	أ1
متفقد مركزي للمصالح المالية	أ	أ1
متفقد للمصالح المالية	أ	أ2
ملحق بالتفقد للمصالح المالية	أ	أ3
مراقب للمصالح المالية	ب	
عون معاينة للمصالح المالية	ج	
عون إستقبال للمصالح المالية	د	

الفصل 5 ـ يوزّع الأعوان المنتمون لسلك وزارة المالية حسب رتبهم على الأصناف والأصناف الفرعية المنصوص عليها بالفصل الرابع أعلاه.

وتشمل كل رتبة من رتب أعوان سلك وزارة المالية على خمسة وعشرين (25) درجة.

إلا أنه بالنسبة إلى الرتبتين التاليتين حدد عدد الدرجات على النحو التالي :

متفقد عام للمصالح المالية : ست عشرة (16) درجة.

متفقد رئيس للمصالح المالية : عشرون (20) درجة.

ويضبط بأمر جدول المطابقة بين درجات رتب سلك وزارة المالية ومستويات التأجير.

الفصل 6 ـ تقدر المدة الواجب قضاؤها للإرتقاء إلى الدرجة الموالية بسنة واحدة بالنسبة إلى الدرجات 2 و3 و4 وبسنتين بالنسبة إلى بقية الدرجات.

غير أنه بالنسبة إلى رتبتي متفقد عام للمصالح المالية ومتفقد رئيس للمصالح المالية ضبطت مدة التدرج بسنتين.

الفصل 7 ـ يضبط عدد الترقيات إلى مختلف الرتب بعنوان كل سنة بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

الفصل 8 ـ يخضع أعوان سلك وزارة المالية لتربص غايته :

ـ إعدادهم لممارسة خطتهم وتدريبهم على التقنيات المهنية الخاصة بهم.

ـ إستكمال تكوينهم ودعم مؤهلاتهم المهنية.

يؤطر العون خلال مدة التربص طبقا لبرنامج يتم إعداده ومتابعة تنفيذه من قبل موظف يعينه رئيس الإدارة لهذا الغرض، يشترط فيه أن يكون منتميا إلى رتبة تساوي أو تفوق رتبة العون المتربص.

ويتعين على الموظف المؤطر متابعة إنجاز كامل برنامج التأطير حتى في صورة إجراء بعض مراحله بمصلحة أو بمصالح غير خاضعة لإشرافه.

وعند تعذر مواصلة الموظف المؤطر للمهام الموكولة إليه، قبل نهاية فترة التربص، يتعين على رئيس الإدارة تعيين معوض له طبقا لنفس الشروط المذكورة أعلاه، على أن يواصل المؤطر الجديد العمل بنفس البرنامج الذي أعده سلفه، بدون أن يجري عليه أي تغيير، حتى نهاية التربص.

ويتعين على الموظف المؤطر أيضا تقديم تقارير دورية مرة على الأقل كل ستة أشهر حول تقويم المؤهلات المهنية للعون المتربص، وتقرير نهائي عند نهاية فترة التربص كما يجب على العون المعني تقديم تقرير لختم التربّص يضمنه ملاحظاته وأرائه حول جميع مراحل التربص.

وتبدي اللجنة الإدارية المتناصفة رأيها في ترسيم العون المتربص على ضوء التقرير النهائي للتربص مذيلا بملاحظاته رئيس الإدارة ومرفوقا بتقرير ختم التربص المعد من قبل العون المعني ويبت رئيس الإدارة في الترسيم.

ويدوم التربص :

أ ـ سنة واحدة :

ـ بالنسبة إلى الموظفين المتخرجين من مدرسة تكوين مصادق عليها من قبل الإدارة.

ـ بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم برتبة معينة بعد ادائهم لعمل مدني فعلي لمدة عامين على الأقل بصفة عون وقتي أو عون متعاقد بنفس الصنف أو بنفس الخطة.

ب ـ سنتين :

ـ بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت تسميتهم عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات.

ـ بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم إلى رتبة عليا مباشرة إثر متابعة مرحلة تكوين أو إثر اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات.

ـ بالنسبة إلى الموظفين الذين تمت ترقيتهم عن طريق الاختيار.

وبانتهاء مدة التربص المشار إليها أعلاه يتم ترسيم الموظفين المتربصين أو وضع حدّ لانتدابهم إذا كانوا غير تابعين للإدارة أو إرجاعهم إلى رتبتهم الأصلية ويعتبرون كأنهم لم يغادروها قط.

وإذا لم يتم البت في ترسيم الموظف المتربص بعد إنتهاء أجل أربع (04) سنوات من تاريخ الانتداب أو الترقية فإن الموظف يعتبر مترسما.

ولا يخضع الموظف لمدة تربص عند الترقية إلى رتبة ليست في متناول المترشحين الخارجيين.

العنوان الثاني

المتفقدون العامون للمصالح المالية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 9 ـ يكلف المتفقدون العامون للمصالح المالية بأعمال التأطير والتصور والتنسيق.

ويمكن تكليفهم بمهام الدراسات أو التفقد العام وبصفة أشمل يمكن تكليفهم بمهام تدخل في نطاق مشمولات وزارة المالية.

كما يقومون كذلك بإجراء كل بحوث أو مهمات خاصة ذات صبغة مالية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 10 ـ يسمى المتفقدون العامون للمصالح المالية عن طريق الترقية من بين المتفقدين الرؤساء للمصالح المالية بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالمالية وفي حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للمتفقدين الرؤساء للمصالح المالية المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ج ـ بالاختيار من بين المتفقدين الرؤساء للمصالح المالية الذين لهم أقدمية ثماني (08) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الثالث

المتفقدون الرؤساء للمصالح المالية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 11 ـ يكلف المتفقدون الرؤساء للمصالح المالية بأعمال التأطير والتصور والتنسيق.

ويمكن أيضا تكليفهم بمهام التفقد أو بإجراء بحوث ذات صبغة مالية.

كما يمكن تعيينهم بمصلحة للدراسات أو للبحوث أو تكليفهم بإجراء المراقبة المالية على المؤسسات والهياكل الخاضعة لإشراف الدولة حسب التراتيب الجاري بها العمل.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 12 ـ يسمى المتفقدون الرؤساء للمصالح المالية عن طريق الترقية من بين المتفقدين المركزيين للمصالح المالية بمقتضى أمر باقتراح من الوزير المكلف بالمالية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة والنجاح فيها.

ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للمتفقدين المركزيين للمصالح المالية المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ج ـ بالاختيار من بين المتفقدين المركزيين للمصالح المالية الذين لهم أقدمية ثماني (08) سنوات على الأقل بهذه الرتبة والمرسمين حسب الجدارة بقائمة كفاءة.

العنوان الرابع

المتفقدون المركزيون للمصالح المالية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 13 ـ يكلف المتفقدون المركزيون للمصالح المالية بأعمال التصرف الإداري والتأطير وكذلك بأعمال الرقابة والتفقد.

كما أنه يمكن تكليفهم بكل المهمات التي تدخل في مشمولات وزارة المالية وخاصة مباشرة المراقبة المالية على المؤسسات والهياكل الخاضعة لإشراف الدولة حسب التراتيب الجاري بها العمل.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 14 ـ يسمى المتفقدون المركزيون للمصالح المالية بقرار من الوزير المكلف بالمالية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 15 ـ ينتدب المتفقدون المركزيون للمصالح المالية من بين المترشحين الخارجيين :

أ ـ عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب ـ عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات المفتوحة للمترشحين الحاملين شهادة الدراسات المعمقة في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معادلة ذات صبغة قانونية أو اقتصادية والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 16 ـ تسند الترقية إلى رتبة متفقد مركزي للمصالح المالية إلى المترشحين الداخليين :

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المتفقدين للمصالح المالية المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للمتفقدين للمصالح المالية المترسمين والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ج ـ بالإختيار في حدود عشرة بالمائة (10٪) من بين المتفقدين للمصالح المالية المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة.

العنوان الخامس

المتفقدون للمصالح المالية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 17 ـ يكلف المتفقدون للمصالح المالية بكل المهمات التي تدخل في مشمولات وزارة المالية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 18 ـ يسمى المتفقدون للمصالح المالية بقرار من الوزير المكلف بالمالية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 19 ـ ينتدب المتفقدون للمصالح المالية من بين المترشحين الخارجيين :

أ ـ عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب ـ عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات المفتوحة للمترشحين المحرزين على الأستاذية أو شهادة معادلة والبالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 20 ـ تسند الترقية إلى رتبة متفقد للمصالح المالية إلى المترشحين الداخليين :

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة الملحقين بالتفقد للمصالح المالية المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للملحقين بالتفقد للمصالح المالية المترسمين والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ج ـ بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10٪) من بين الملحقين بالتفقد للمصالح المالية المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة.

العنوان السادس

الملحقون بالتفقد للمصالح المالية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 21 ـ يقوم الملحقون بالتفقد للمصالح المالية بمساعدة المتفقدين للمصالح المالية في مهامهم كما يكلفون بكل الأعمال المناطة بعهدة المصالح التي يتبعونها.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 22 ـ يسمى الملحقون بالتفقد للمصالح المالية بقرار من الوزير المكلف بالمالية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 23 ـ ينتدب الملحقون بالتفقد للمصالح المالية من بين المترشحين الخارجيين :

أ ـ عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب ـ عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين على :

1) شهادة الدراسات الجامعية للمرحلة الأولى من التعليم العالي على الأقل أو شهادة معادلة.

2) أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 24 ـ تسند الترقية إلى رتبة ملحق بالتفقد للمصالح المالية إلى المترشحين الداخليين :

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة المراقبين للمصالح المالية المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للمراقبين للمصالح المالية المترسمين برتبتهم والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ج ـ بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10٪) من بين المراقبين للمصالح المالية المترسمين برتبتهم الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة.

العنوان السابع

المراقبون للمصالح المالية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 25 ـ يقوم المراقبون للمصالح المالية بمساعدة الملحقين بالتفقد للمصالح المالية في مهامهم ويشاركون تحت إشراف رئيسهم المباشر في تنفيذ الأعمال الموكولة لمصلحتهم.

كما يمكن تكليفهم بأعمال ترتيب الوثائق والرقن والمكتبيّة.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 26 ـ يسمى المراقبون للمصالح المالية بقرار من الوزير المكلف بالمالية في حدود الخطط المراد سدّ شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 27 ـ ينتدب المراقبون للمصالح المالية من بين المترشحين الخارجيين :

أ ـ عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أو مصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب ـ عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والمحرزين على :

1) شهادة الباكالوريا على الأقل أو شهادة معادلة.

2) أو شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 28 ـ تسند الترقية إلى رتبة مراقب للمصالح المالية إلى المترشحين الداخليين :

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة أعوان المعاينة للمصالح المالية المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة لأعوان المعاينة للمصالح المالية المترسمين والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ج ـ بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10٪) من بين أعوان المعاينة للمصالح المالية المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة.

العنوان الثامن

أعوان المعاينة للمصالح المالية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 29 ـ يكلف أعوان المعاينة للمصالح المالية بأعمال التنفيذ الإداري ويقومون بأعمال الضبط والأعمال المتضمنة معرفة بالتراتيب الإدارية وتراتيب المحاسبة.

كما يمكن تكليفهم بأعمال ترتيب الوثائق والرقن والمكتبية.

الباب الثاني

التسمية

الفصل 30 ـ يسمى أعوان المعاينة للمصالح المالية بقرار من الوزير المكلف بالمالية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

القسم الأول

الانتداب

الفصل 31 ـ ينتدب أعوان المعاينة للمصالح المالية من بين المترشحين الخارجيين :

أ ـ عن طريق التسمية المباشرة من بين خريجي مدرسة تكوين محدثة أومصادق عليها من قبل الإدارة لهذا الغرض والذين اعتبرت دراستهم مرضية طبقا للنظام الأساسي للمدرسة المعنية.

ب ـ عن طريق المناظرة الخارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات المفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والذين :

1) تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وأتموا السنة السادسة على الأقل من التعليم الثانوي.

أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي وأتموا السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي.

2) أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

القسم الثاني

الترقية

الفصل 32 ـ تسند الترقية إلى رتبة عون معاينة للمصالح المالية إلى المترشحين الداخليين :

أ ـ إثر متابعة مرحلة تكوين يتم تنظيمها من قبل الإدارة لفائدة أعوان الاستقبال للمصالح المالية المترسمين في رتبتهم والنجاح فيها.

ب ـ إثر النجاح في اجتياز مناظرة داخلية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة لأعوان الاستقبال للمصالح المالية المترسمين والمتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

تضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمالية.

ج ـ بالاختيار في حدود عشرة بالمائة (10٪) من بين أعوان الاستقبال للمصالح المالية المترسمين الذين لهم عشر (10) سنوات أقدمية على الأقل بهذه الرتبة ومن العمر أربعون (40) سنة على الأقل والمرسمين حسب الجدارة بقائمة الكفاءة.

العنوان التاسع

أعوان الاستقبال للمصالح المالية

الباب الأول

المشمولات

الفصل 33 ـ يكلف أعوان الاستقبال للمصالح المالية بالأعمال التالية :

ـ السهر على توفير أحسن قبول المتعاملين مع الإدارة.

ـ القيام بتوجيه هؤلاء المتعاملين مع الإدارة ومصاحبتهم عند الاقتضاء إلى مكاتب الموظفين والأعوان المعنيين بقضاء مصالحهم داخل الإدارة.

ـ القيام بمهام الربط وتأمين نقل الوثائق والملفات الإدارية بين مختلف المكاتب والمصالح بطلب من الموظفين والأعوان العاملين بالإدارة.

كما يمكن تكليفهم بأي عمل آخر تابع لمشمولات الإدارات أو المصالح المعينين بها.

ويتعين على عون الاستقبال للمصالح المالية أن يكون حسن المظهر والهندام وأن يرتدي أثناء ممارسته وظيفته الزي الخاص الذي تحدده له الإدارة.

الباب الثاني

التسمية والانتداب

الفصل 34 ـ يسمى أعوان الاستقبال للمصالح المالية بقرار من الوزير المكلف بالمالية في حدود الخطط المراد سد شغورها حسب الأساليب التالية :

الفصل 35 ـ ينتدب أعوان الاستقبال للمصالح المالية من بين المترشحين الخارجيين عن طريق مناظرة خارجية بالاختبارات أو الشهائد أو الملفات مفتوحة للمترشحين البالغين من العمر خمسا وثلاثين (35) سنة على الأكثر تحتسب وفق أحكام الأمر المشار إليه أعلاه عدد 1229 لسنة 1982 المؤرخ في 2 سبتمبر 1982 والذين :

1) تابعوا بنجاح مرحلة التعليم الابتدائي وتابعوا بنجاح السنة الثالثة على الأقل من التعليم الثانوي.

ـ أو تحصلوا على شهادة ختم التعليم الأساسي على الأقل.

2) أو تحصلوا على شهادة تكوينية منظرة بهذا المستوى.

وتضبط كيفية تنظيم المناظرة الخارجية المشار إليها أعلاه بقرار من الوزير المكلف بالمالية.

العنوان العاشر

أحكام ختامية

الفصل 36 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا الأمر وخاصة أحكام الأمر عدد 269 لسنة 1986 المؤرخ في 26 فيفري 1986 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية والمنقح بالأمر عدد 992 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997.

الفصل 37 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 فيفري 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 369 لسنة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999 يتعلق بضبط المطابقة بين درجات رتب أعوان سلك وزارة المالية ومستويات التأجير.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 والمتعلق بالغرامات التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 والمتعلق بضبط المرتب الأساسي لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية،

وعلى الأمر عدد 368 لسنة 1999 المؤرخ في 15 فيفري 1999 والمتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك وزارة المالية وخاصة الفصل 5 منه،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يضبط تطابق درجات رتب أعوان سلك وزارة المالية مع مستويات التأجير المنصوص عليها بشبكة الأجور الواردة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه وفق بيانات الجدول التالي :

الصنف	الصنف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ1	متفقد عام للمصالح المالية	1	10
			2	11
			3	12
			4	13
			5	14
			6	15
			7	16
			8	17
			9	18
			10	19
			11	20
			12	21
			13	22
			14	23
			15	24
			16	25
أ	أ1	متفقد رئيس للمصالح المالية	1	6
			2	7
			3	8
			4	9
			5	10
			6	11
			7	12
			8	13
			9	14
			10	15
			11	16
			12	17
			13	18
			14	19
			15	20
			16	21
			17	22
			18	23
			19	24
			20	25

الصنف	الصنف الفرعي	الرتب	الدرجة	مستوى التأجير المطابق
أ	أ1	متفقد مركزي للمصالح المالية	من 1	من 1
	أ2	متفقد للمصالح المالية		
	أ3	ملحق بالتفقد للمصالح المالية		
			إلى	إلى
ب	ـ	مراقب للمصالح المالية		
ج	ـ	عون معاينة للمصالح المالية		
د	ـ	عون استقبال للمصالح المالية	25	25

الفصل 2 ـ يتم ترتيب الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور بالدرجة الموافقة لمستوى تأجيرهم حسب جدول المطابقة المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 2 من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997، يزول نهائيا الانتفاع بمقدار الغرامة التعويضية المحدثة بالأمر عدد 1832 لسنة 1997 المؤرخ في 16 سبتمبر 1997 المشار إليه أعلاه بالنسبة إلى الأعوان الذين تمت إعادة ترتيبهم بشبكة الأجور عند بلوغ العون الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الإنتفاع بالغرامة التعويضية	مستوى التأجير المحدد لزوال الإنتفاع بالغرامة التعويضية
متفقد عام للمصالح المالية	3	12
متفقد رئيس للمصالح المالية	5	10
متفقد مركزي للمصالح المالية	10	10
متفقد للمصالح المالية	11	11
ملحق بالتفقد للمصالح المالية	12	12
مراقب للمصالح المالية	13	13
عون معاينة للمصالح المالية	12	12
عون استقبال للمصالح المالية	10	10

الفصل 4 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 6 من الأمر عدد 2127 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المشار إليه أعلاه يزول نهائيا الانتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد عند بلوغ العون المعني بالأمر الدرجة المحددة بالجدول التالي :

الرتب	الدرجة المحددة لزوال الإنتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد	مستوى التأجير المحدد لزوال الإنتفاع بغرامة تعويض المساهمات في نظام التقاعد
عون معاينة للمصالح المالية	5	5
عون استقبال للمصالح المالية	9	9

الفصل 5 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة والمخالفة لهذا الأمر وخاصة الأمر عدد 270 لسنة 1986 المؤرخ في 26 فيفري 1986 والمتعلق بضبط الترتيب التفاضلي والتدرج القياسي المنطبقين على أعوان سلك وزارة المالية والمنقح بالأمر عدد 993 لسنة 1997 المؤرخ في 26 ماي 1997.

الفصل 6 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 فيفري 1999.

زين العابدين بن علي

وزارة الفلاحة

أمر عدد 370 لسنة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999 يتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 67 لسنة 1982 المؤرخ في 6 أوت 1982 والمتعلق بتشجيع الاستثمارات في قطاعي الفلاحة والصيد البحري،

وعلى القانون عدد 78 لسنة 1985 المؤرخ في 5 أوت 1985 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدّواوين والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة أو الجماعات العمومية المحلية رأس مالها بصفة مباشرة وكليا.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت والمؤسسات العمومية المنقح والمتمم بالقانون عدد 102 لسنة 1994 المؤرخ في غرة أوت 1994 وبالقانون عدد 74 لسنة 1996 المؤرخ في 29 جويلية 1996،

وعلى مجلة تشجيع الاستثمارات الصادرة بالقانون عدد 120 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 10 لسنة 1998 المؤرخ في 10 فيفري 1998،

وعلى الأمر عدد 529 لسنة 1987 المؤرخ في غرة أفريل 1987 والمتعلق بضبط شروط وطرق مراجعة حسابات المؤسسات العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية والشركات التي تمتلك الدولة كامل رأس مالها.

وعلى الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 والمتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 517 لسنة 1998 المؤرخ في 11 مارس 1998،

وعلى الأمر عدد 569 لسنة 1990 المؤرخ في 2 أفريل 1990 والمتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية،

وعلى الأمر عدد 1855 لسنة 1990 المؤرخ في 10 نوفمبر 1990 والمتعلق بنظام تأجير رؤساء المنشآت ذات الأغلبية العمومية كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1 لسنة 1992 المؤرخ في 6 جانفي 1992،

وعلى الأمر عدد 270 لسنة 1996 المؤرخ في 14 فيفري 1996 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة التنمية الاقتصادية المنقح والمتمم بالأمر عدد 1225 لسنة 1996 المؤرخ في غرة جويلية 1996،

وعلى الأمر عدد 552 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والمتعلق بضبط مشمولات المديرين العامين ومهام مجالس المؤسسة للمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية.

وعلى الأمر عدد 566 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 والمتعلق بكيفية ممارسة الإشراف على المؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية وصيغ المصادقة على أعمال التصرف فيها وطرق وشروط تعيين أعضاء مجلس المؤسسة وتحديد الالتزامات الموضوعة على كاهلها،

وعلى الأمر عدد 567 لسنة 1997 المؤرخ في 31 مارس 1997 المتعلق بضبط شروط وصيغ الانتداب المباشر بالمنشآت العمومية والمؤسسات العمومية التي لا تكتسي صبغة إدارية،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي وزير التنمية الاقتصادية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول ـ تتمثل مهمة وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية في العمل على تنمية الاستثمارات في قطاع الفلاحة والصيد البحري والخدمات المرتبطة بهذا القطاع وأنشطة التحويل الأولي لمنتوجات القطاع المذكور.

وتتولى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية في إطار المهمة الموكولة إليها القيام أساسا بالأعمال التالية :

1 ـ إعداد كل دراسة أو عمل من شأنه أن ينهض بالإستثمارات الرامية إلى الزيادة في الإنتاج وتحسين الإنتاجية في قطاع الفلاحة والصيد البحري والخدمات المرتبطة بهذا القطاع وأنشطة التحويل الأولي لمنتوجات القطاع المذكور.

2 ـ مدّ سلطة الإشراف بكل اقتراح يتعلق بالاستثمار في القطاع وبإجراءات إعانة وتشجيع الدولة للقطاع.

3 ـ تطوير كل عمل إعلامي بالتنسيق مع المؤسسات العمومية أو الخاصة قصد تنمية الشراكة والتعريف بفرص الاستثمار في القطاع.

4 ـ درس الملفات المتعلقة بمطالب إسناد الامتيازات الممنوحة للاستثمارات في القطاع الفلاحي.

5 ـ إعانة الباعثين على تشخيص المشاريع وتكوين الملفات المتعلقة بمطالب إسناد الامتيازات وعلى متابعة إنجاز المشاريع.

6 ـ المساهمة في تكوين الباعثين خاصة بتنظيم ملتقيات دراسية ودورات التكوين والرسكلة.

7 ـ جمع ونشر المعلومات والمعطيات المرتبطة بالاستثمار في القطاع.

وبصفة عامة تحقيق وتنفيذ كل مهمة داخلة في إطار نشاطها تعهد إليها من طرف سلطة الإشراف والرامية إلى تنمية القطاع.

الفصل 2 ـ تعرض على وزير الفلاحة المقترحات المتعلقة بإسناد الامتيازات المنصوص عليها بمجلة تشجيع الاستثمارات بعد أخذ رأي لجنة إسناد الامتيازات في حدود صلاحياتها لاتخاذ القرار بشأنها.

الفصل 3 ـ عين مقر وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية بتونس ويمكن أن يقع نقله إلى أي مدينة أخرى بالجمهورية التونسية بعد موافقة سلطة الإشراف.

ويمكن للوكالة إحداث فروع لها بالولايات.

الباب الثاني

التنظيم الإداري

القسم الأول

المدير العام

الفصل 4 ـ يسير وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية مدير عام تتم تسميته بأمر باقتراح من وزير الفلاحة وهو مؤهل لاتخاذ القرارات في جميع المجالات الداخلة ضمن مشمولاته والمعرفة بهذا الفصل.

ويتولى المدير العام بالخصوص :

ـ رئاسة مجلس المؤسسة.

ـ التسيير الإداري والمالي والفني للوكالة.

ـ إبرام الصفقات حسب الصيغ والشروط المنصوص عليها بالتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ـ ضبط ومتابعة تنفيذ عقود الأهداف وعرضها على مجلس المؤسسة على أقصى تقدير في موفى شهر مارس من السنة الأولى من فترة مخطط التنمية.

ـ ضبط الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار.

ـ ضبط القوائم المالية.

ـ اقتراح تنظيم مصالح الوكالة والنظام الأساسي لأعوانها ونظام تأجيرهم طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ـ القيام بالشراءات وبالمبادلات وبجميع العمليات العقارية التي تدخل في نطاق نشاط الوكالة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ـ القيام بالإجراءات اللازمة لاستخلاص مستحقات الوكالة.

ـ الإذن بصرف الدفوعات والقيام بالمقابيض طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

ـ تمثيل الوكالة لدى الغير وفي كل الأعمال المدنية والإدارية.

ـ تنفيذ كل مهمة أخرى تدخل في إطار نشاط الوكالة ويتم تكليفه بها من قبل سلطة الإشراف.

الفصل 5 ـ يمارس المدير العام السلطة على جميع أعوان الوكالة الذي يتولى انتدابهم وتسميتهم وتعيينهم وفصلهم طبقا للنظام الأساسي للأعوان. غير أن المقررات المتعلقة بانتداب الأعوان وبفصلهم وباسناد الخطط الوظيفية وبالإعفاء منها تخضع إلى المصادقة المسبقة من قبل وزير الفلاحة.

ويمكن للمدير العام تفويض جزء من سلطاته وكذلك تفويض امضائه للأعوان الخاضعين لسلطته في حدود المهام الموكولة إليهم وفقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

القسم الثاني

مجلس المؤسسة

الفصل 6 ـ يحدث بوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية مجلس مؤسسة ذو صبغة استشارية يكلف بدراسة المسائل التالية وإبداء الرأي فيها :

ـ عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها.

ـ الميزانيات التقديرية للاستثمار والتصرف وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار.

ـ القوائم المالية.

ـ تنظيم مصالح الوكالة.

ـ النظام الأساسي لأعوان الوكالة ونظام تأجيرهم.

ـ الصفقات والإتفاقيات المبرمة من قبل الوكالة.

ـ الشراءات والمبادلات وجميع العمليات العقارية المندرجة ضمن نشاط الوكالة.

وبصفة عامة كل مسألة أخرى متصلة بنشاط الوكالة تعرض عليه من قبل المدير العام.

الفصل 7 ـ يتركب مجلس المؤسسة برئاسة المدير العام للوكالة من الأعضاء الآتي ذكرهم :

ـ ممثل عن الوزارة الأولى.

ـ ممثل عن وزارة المالية.

ـ ممثل عن وزارة التعاون الدولي والاستثمار الخارجي.

ـ ممثل عن وزارة التنمية الاقتصادية.

ـ ممثل عن وزارة الصناعة.

ـ ممثلان عن وزارة الفلاحة.

ـ ممثل عن المندوبية العامة للتنمية الجهوية.

ـ ممثل عن البنك المركزي التونسي.

ـ ممثل عن البنك القومي الفلاحي.

ـ ممثل عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري.

ويتم تعيين أعضاء مجلس المؤسسة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة بقرار من وزير الفلاحة بناء على اقتراح الجهات المعنية.

الفصل 8 ـ يجتمع مجلس المؤسسة بدعوة من المدير العام للوكالة على الأقل مرة كل ثلاثة أشهر لإبداء الرأي في المسائل المدرجة بجدول أعمال يقدم 10 أيام على الأقل قبل موعد انعقاد الاجتماع إلى جميع أعضاء المجلس وإلى مراقب الدولة وإلى وزارة الفلاحة.

ويجب أن يكون جدول الأعمال مصحوبا بكل الوثائق المتعلقة بجميع المسائل التي سيقع تدارسها في اجتماع مجلس المؤسسة.

ولا يمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إلاّ بحضور أغلبية أعضائه.

ويبدي مجلس المؤسسة رأيه بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس.

ويمكن لمجلس المؤسسة أن يجتمع بصفة قانونية إذا تعذر توفر الأغلبية لأسباب قاهرة وذلك للنظر في المسائل المستعجلة.

ويعين المدير العام إطارا من الوكالة يتولى كتابة المجلس وإعداد محاضر جلساته التي تدوّن في سجل خاص يحفظ للغرض ويمضى من قبل المدير العام وأحد أعضاء المجلس.

الفصل 9 ـ يمكن للمدير العام أن يستدعي أي شخص من ذوي الكفاءة في الميدان الفني أو العلمي لحضور اجتماع مجلس الوكالة لإبداء الرأي حول إحدى المسائل المدرجة بجدول أعمال المجلس.

الباب الثالث

التنظيم المالي

الفصل 10 ـ تشتمل الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية على المقابيض والمصاريف التالية :

أ ـ المقابيض :

1 ـ المقابيض المتأتية من نشاط الوكالة.

2 ـ القروض بجميع أنواعها التي يرخص للوكالة في إبرامها من قبل سلطة الإشراف.

3 ـ المنح والهبات والعطايا.

4 ـ قيمة الإعانة المباشرة والخدمات والمنقولات والعقارات التي قد تحصل عليها الوكالة.

5 ـ المنح والاعتمادات والتسبقات التي يمكن أن تسند لها من قبل الدولة.

6 ـ محاصيل كراء الأملاك العقارية.

ب ـ المصاريف :

1 ـ مصاريف تسيير الوكالة ونفقات التصرف وصيانة العقارات التي هي على ملكها.

2 ـ مصاريف شراء العقارات ونفقات التهيئة وتسديد القروض.

3 ـ المصاريف اللازمة لإنجاز مهمة الوكالة.

الفصل 11 ـ تبتدئ السنة المحاسبية لوكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية في غرة جانفي وتنتهي في 31 ديسمبر من كل سنة.

وتمسك محاسبة الوكالة طبقا لقواعد المحاسبة التجارية.

ويضبط المدير العام الميزانية التقديرية للتصرف والاستثمار وكذلك هياكل تمويل مشاريع الاستثمار ويعرضها على مجلس المؤسسة في أجل لا يتجاوز 31 أوت من كل سنة.

ويضبط القوائم المالية ويعرضها على مجلس المؤسسة لإبداء الرأي فيها في أجل أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ ختم السنة المحاسبية ويعرضها على مصادقة وزير الفلاحة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وعلى ضوء تقرير مراجع الحسابات في الغرض.

ويتعين على الوكالة أن تنشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية، قبل 31 أوت من كل سنة، وعلى نفقاتها الخاصة قوائمها المالية المتعلقة بالسنة المنقضية.

الباب الرابع

الصفقات

الفصل 12 ـ تبرم صفقات وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية طبقا لأحكام الأمر عدد 442 لسنة 1989 المؤرخ في 22 أفريل 1989 المشار إليه أعلاه.

الباب الخامس

إشراف الدولة

الفصل 13 ـ يتمثل إشراف وزارة الفلاحة على وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية في ممارسة الصلاحيات التالية :

ـ المصادقة على عقود الأهداف ومتابعة تنفيذها.

ـ المصادقة على الميزانيات التقديرية ومتابعة تنفيذها.

ـ المصادقة على القوائم المالية.

ـ المصادقة على إحداث أو حذف الفروع الجهوية.

ـ المصادقة على العمليات العقارية.

ـ المصادقة على قبول الهبات والوصايا والمساهمات مهما كانت طبيعتها الممنوحة للوكالة.

ـ المصادقة على جميع أنواع القروض.

ـ المصادقة على اتفاقيات التحكيم والشروط التحكيمية واتفاقيات الصلح المتعلقة بتسوية النزاعات طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل.

وبصفة عامة وبالإضافة إلى كل أعمال التصرف التي تخضع إلى المصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل، يشمل الإشراف متابعة التصرف وسير نشاط الوكالة.

الفصل 14 ـ تتولى وزارة الفلاحة دراسة المسائل التالية قبل إحالتها إلى وزارة التنمية الاقتصادية لإبداء الرأي فيها وعرضها على المصادقة طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل :

ـ النظام الأساسي الخاص بأعوان الوكالة.

ـ جدول تصنيف الخطط.

ـ نظام التأجير.

ـ الهيكل التنظيمي.

ـ شروط التسمية في الخطط الوظيفية.

ـ قانون الإطار.

ـ الزيادات في الأجور.

ـ ترتيب الوكالة وتأجير المدير العام.

الفصل 15 ـ تمد وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية وزارة الفلاحة ووزارة التنمية الاقتصادية بالوثائق التالية :

ـ عقد الأهداف والتقارير السنوية حول تقدم تنفيذه.

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار.

ـ القوائم المالية.

ـ تقارير المراجعة القانونية للحسابات ورسائل الرقابة الداخلية.

ـ محاضر جلسات مجلس المؤسسة.

ـ كشف عن وضعية السيولة المالية في اخر كل شهر.

ويجب أن يتم توجيه هذه الوثائق في أجل لا يتجاوز 15 يوما من تواريخ ضبطها المحددة أعلاه.

الفصل 16 ـ تمد وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية، للإعلام، وزارة المالية بالوثائق التالية وذلك في الآجال المبينة بالفصل 15 أعلاه :

ـ عقد الأهداف.

ـ الميزانيات التقديرية للتصرف والاستثمار وهياكل تمويل مشاريع الاستثمار.

ـ القوائم المالية.

ـ كشف عن وضعية السيولة المالية في آخر كل شهر.

الفصل 17 ـ يعين لدى وكالة النهوض بالاستثمارات الفلاحية مراقب دولة تتم تسميته ويباشر مشمولاته طبقا للتشريع والتراتيب الجاري بها العمل وخاصة القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في غرة فيفري 1989 المشار إليه أعلاه.

الباب السادس

أحكام مختلفة

الفصل 18 ـ تلغى أحكام الأمر عدد 569 لسنة 1990 المؤرخ في 2 أفريل 1990 المشار إليه أعلاه.

الفصل 19 ـ وزراء المالية والتنمية الاقتصادية والفلاحة مكلفون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 فيفري 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 371 لسنة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع ري سهل تاكلسة انطلاقا من مياه سد العبيد بولاية نابل وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والمتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية كما وقع إتمامه بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطرق سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 1244 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بنابل والمتمم بالأمر عدد 841 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وانجازها ومتابعتها.

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 والمتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 11 جوان 1996 والمتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الفلاحة المنقح بالقرار المؤرخ في 30 جويلية 1997.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث بوزارة الفلاحة وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع ري سهل تاكلسة انطلاقا من مياه سد العبيد بولاية نابل وتوضع تحت سلطة المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بنابل.

الفصل 2 ـ تتمثل مهام وحدة تصرف حسب الأهداف لانجاز مشروع ري سهل تاكلسة انطلاقا من مياه سد العبيد بولاية نابل فيما يلي :

1) السهر على تنفيذ مختلف العمليات الداخلة في نطاق المشروع.

2) تنسيق مراحل الانجاز الفعلي للمشروع قصد ملاءمتها مع الأهداف المرسومة.

3) اتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب لتقويم سير المشروع.

4) الحرص على احترام مقاييس اختيار المنتفعين بالمشروع.

وبصفة عامة، إنجاز كل المهام الداخلة في نطاق المشروع والتي تسندها لها سلطة الإشراف.

الفصل 3 ـ ينجز المشروع في مدة حدّدت بثلاث سنوات (2000 ـ 1998) وحدّدت آجال إنجاز مراحل المشروع كما يلي :

1) المرحلة الأولى : وتتمثل في إعداد ملفات الإنجاز ومطالب العروض وعقد الصفقات وتنفيذ 10٪ من أشغال الهندسة المدنية والبنية الأساسية المائية.

وحددت مدة انجاز هذه المرحلة بسنة واحدة بداية من تاريخ انطلاق المشروع.

2) المرحلة الثانية : وتتمثل في إنجاز 50٪ من البنية الأساسية المائية والهندسية المدنية.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة واحدة بداية من السنة الثانية لانطلاق المشروع.

3) المرحلة الثالثة : وتتمثل في إنجاز 40٪ من جملة الأشغال المبرمجة والشروع في ريّ المنطقة المعنية بتدخل المشروع.

ويتم انجاز هذه المرحلة خلال السنة الثالثة للمشروع.

الفصل 4 ـ يتم تقييم نتائج المشروع طبقا للمقاييس التالية :

1) مدى احترام آجال تنفيذ المشروع ومرحليته والمجهودات المبذولة لاختصارها.

2) بلوغ الأهداف المنشودة من بعث المشروع والعمل على الرفع من مردوديته.

3) كلفة المشروع ومدى السعي إلى التخفيض فيها.

4) الصعوبات التي تعترض تنفيذ المشروع وكيفية تجاوزها.

5) نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بنسق تقدم انجاز المشروع.

6) نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 5 ـ تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع ري سهل تاكلسة انطلاقا من مياه سد العبيد بولاية نابل على الخطط الوظيفية التالية :

1) رئيس المشروع له رتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية.

2) رئيس المصلحة الفنية له رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

3) رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية له رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 6 ـ تحدث بوزارة الفلاحة لجنة تتولى متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وذلك بالاعتماد على المقاييس المحدّدة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الفلاحة.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص، يكون في رأيه فائدة، لحضور أشغال اللجنة بصوت استشاري.

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتتولى الإدارة العامة للتمويل والتشجيعات مهام كتابة اللجنة.

الفصل 7 ـ يرفع وزير الفلاحة تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع ري سهل تاكلسة انطلاقا من مياه سد العبيد بولاية نابل طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ وزيرا المالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 فيفري 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 372 لسنة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التهيئة المائية الفلاحية للمنطقة العمومية السقوية الحمى بولاية بن عروس وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الاطلاع على القانون عدد 75 لسنة 1997 المؤرخ في 25 نوفمبر 1997 والمتعلق بالمصادقة على اتفاقية القرض المبرمة في 28 أكتوبر 1997 بين حكومة الجمهورية التونسية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع سدود الحمى والعبيد والرميل والبرك للري،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 والمتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والمتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية كما وقع إتمامه بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 780 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 والمتعلق بتنظيم وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 1101 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جوان 1988 والمتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية سابقا بوزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 1245 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بن عروس والمتمم بالأمر عدد 842 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وانجازها ومتابعتها.

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 والمتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 11 جوان 1996 والمتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الفلاحة المنقح بالقرار المؤرخ في 30 جويلية 1997.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث بوزارة الفلاحة وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التهيئة المائية الفلاحية للمنطقة العمومية السقوية الحمى بولاية بن عروس وتوضع تحت سلطة المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بن عروس.

الفصل 2 ـ تتمثل مهام وحدة تصرف حسب الأهداف لانجاز مشروع التهيئة المائية الفلاحية للمنطقة العمومية السقوية الحمى بن عروس فيما يلي :

1) السهر على تنفيذ مختلف العمليات الداخلة في نطاق المشروع.

2) تنسيق مراحل الانجاز الفعلي للمشروع قصد ملاءمتها مع الأهداف المرسومة.

3) اتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب قصد تعديل سير المشروع.

4) الحرص على احترام مقاييس اختيار المنتفعين بالمشروع.

وبصفة عامة، إنجاز كل المهام الداخلة في نطاق المشروع والتي تسندها لها سلطة الإشراف.

الفصل 3 ـ حددت مدّة انجاز المشروع بأربع سنوات (1998 ـ 2001).

وتضبط آجال انجاز مكوناته كما يلي :

1 ـ توفير ونقل قنوات من نوع (FB) وقطع الآليات المائية وحددت مدة انجازها بستة أشهر بداية من شهر مارس 1998.

2 ـ تسوية الأرض ووضع القنوات من نوع (FB) وتجربة الضغط وإنجاز أشغال الهندسة المدنية للمنشآت، وحددت مدّة انجازها بأربعة وعشرين شهرا بداية من شهر جوان 1999.

3 ـ توفير ونقل القنوات من نوع (AC) والقطع الخاصة بها وحددت مدّة انجازها بأربعة أشهر بداية من شهر سبتمبر 1999.

4 ـ تسوية الأرض ووضع وتجربة القنوات من نوع (AC) وإنجاز أشغال الهندسة المدنية، وحددت مدة إنجازها بإثنتي عشر شهرا بداية من شهر ديسمبر 1999.

5 ـ أشغال الهندسة المدنية للأحواض، وحددت مدّة إنجازها بستة عشر شهرا بداية من شهر فيفري 2000.

6 ـ أشغال الهندسة المدنية لمحطة الضخ، وحددت مدة إنجازها بعشرة أشهر بداية من شهر فيفري 2000.

7 ـ التجهيزات الالكتروميكانيكية لمحطة الضخ، وحددت مدة إنجازها بستة أشهر بداية من شهر ديسمبر 2000.

8 ـ ضخ المياه وتجربة شبكة الري ومحطة الضخ، وحددت مدة انجازها بستة أشهر بداية من شهر جوان 2001.

الفصل 4 ـ يتم تقييم نتائج المشروع طبقا للمقاييس التالية :

1) مدى احترام أجال تنفيذ المشروع ومرحليته والمجهودات المبذولة لاختصارها.

2) بلوغ الأهداف المنشودة من بعث المشروع والعمل على الرفع من مردوديته 3) كلفة المشروع ومدى السعي إلى التخفيض فيها.

4) الصعوبات التي اعترضت المشروع وكيفية تجاوزها.

5) نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بنسق تقدم انجاز المشروع.

6) نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 5 ـ تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التهيئة المائية الفلاحية للمنطقة العمومية السقوية الحمى بولاية بن عروس على الخطة الوظيفية التالية :

مدير الوحدة، له رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 6 ـ تحدث بوزارة الفلاحة لجنة تتولى متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وذلك بالاعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الفلاحة.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص، يكون في رأيه فائدة، لحضور أشغال اللجنة بصوت استشاري.

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتتولى الإدارة العامة للتمويل والتشجيعات مهام كتابة اللجنة.

الفصل 7 ـ يرفع وزير الفلاحة تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التهيئة المائية الفلاحية للمنطقة العمومية السقوية الحمى بولاية بن عروس طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ وزيرا المالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 فيفري 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 373 لسنة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التهيئة المائية الفلاحية للمنطقة العمومية السقوية بربرة من ولاية جندوبة وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والمتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية كما وقع إتمامه بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 1240 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بجندوبة والمتمم بالأمر عدد 839 لسنة 1995 المؤرخ في 2 ماي 1995،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 والمتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 11 جوان 1996 والمتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الفلاحة المنقح بالقرار المؤرخ في 30 جويلية 1997،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث بوزارة الفلاحة وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التهيئة المائية الفلاحية للمنطقة العمومية السقوية بربرة بولاية جندوبة وتوضع تحت سلطة المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بجندوبة.

الفصل 2 ـ تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التهيئة المائية للمنطقة العمومية السقوية بربرة بولاية جندوبة فيما يلي :

1) السهر على تنفيذ مختلف العمليات الداخلة في نطاق المشروع.

2) تنسيق مراحل الإنجاز الفعلي للمشروع قصد ملاءمتها مع الأهداف المرسومة.

3) اتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب قصد تعديل سير المشروع.

4) الحرص على احترام مقاييس إختيار المنتفعين بالمشروع.

وبصفة عامة، إنجاز كل المهام الداخلة في نطاق المشروع والتي تسندها لها سلطة الإشراف.

الفصل 3 ـ حددت مدة إنجاز المشروع بست سنوات بداية من تاريخ نشر هذا الأمر.

وتضبط آجال إنجاز مكوناته كما يلي :

1) التهيئة العقارية وحددت مدة إنجازها بأربع سنوات بداية من تاريخ إنطلاق المشروع.

2) دراسة وتنفيذ أشغال المركب المائي وحددت مدة إنجازها بأربع سنوات بداية من الثلاثية الرابعة للسنة الأولى للمشروع.

3) إقتناء ووضع تجهيزات شبكة الري وحددت مدة إنجازها بأربع سنوات بداية من الثلاثية الرابعة للسنة الأولى للمشروع.

4) أشغال التطهير وتصريف المياه وحددت مدة إنجازها بسنتين وأربع أشهر بداية من السنة الثانية للمشروع.

5) تهيئة المسالك الفلاحية وحددت مدة إنجازها بسنتين وأربعة أشهر بداية من السنة الثالثة للمشروع.

6) إيصال الماء للمنطقة العمومية السقوية وحددت مدة إنجازها بسنة واحدة وثلاثة أشهر بداية من الثلاثية الرابعة للسنة الرابعة للمشروع.

7) غرس مصدات الرياح ويتم إنجازها خلال السنة الأخيرة للمشروع.

الفصل 4 ـ يتم تقييم نتائج المشروع طبقا للمقاييس التالية :

1) مدى إحترام أجال تنفيذ المشروع ومرحليته والمجهودات المبذولة لإختصارها.

2) بلوغ الأهداف المنشودة من بعث المشروع والعمل على الرفع من مردوديته.

3) كلفة المشروع ومدى السعي إلى التخفيض فيها.

4) الصعوبات التي إعترضت المشروع وكيفية تجاوزها.

5) نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بنسق تقدم إنجاز المشروع.

6) نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 5 ـ تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التهيئة المائية الفلاحية للمنطقة العمومية السقوية بربرة بولاية جندوبة على الخطط الوظيفية التالية :

1) مدير الوحدة، له رتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية.

2) رئيس مصلحة مراقبة التنفيذ له رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

3) رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية له رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 6 ـ تحدث بوزارة الفلاحة لجنة تتولى متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وذلك بالإعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الفلاحة.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص، يكون في رأيه فائدة، لحضور أشغال اللجنة بصوت إستشاري.

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتتولى الإدارة العامة للتمويل والتشجيعات مهام كتابة اللجنة.

الفصل 7 ـ يرفع وزير الفلاحة تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التهيئة المائية الفلاحية للمنطقة العمومية السقوية بربرة من ولاية جندوبة طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ وزيرا المالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 فيفري 1999.

زين العابدين بن علي

أمر عدد 374 لسنة 1999 مؤرخ في 15 فيفري 1999 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الفرعي للتصرف في الموارد الطبيعية للجنوب الغربي لولاية الكاف وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية ،

باقتراح من وزير الفلاحة،

وبعد الإطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997.

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 والمتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية كما وقع إتمامه بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 والمتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 780 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 والمتعلق بتنظيم وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 والمتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية،

وعلى الأمر عدد 1101 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جوان 1988 والمتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية سابقا بوزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبيات الجهوية للتنمية الفلاحية كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 833 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 والمتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالكاف،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 والمتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 والمتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 11 جوان 1996 والمتعلق بضبط مخطط التأهيل الخاص بوزارة الفلاحة المنقح بالقرار المؤرخ في 30 جويلية 1997،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث بوزارة الفلاحة وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الفرعي للتصرف في الموارد الطبيعية للجنوب الغربي لولاية الكاف. وتوضع تحت سلطة المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بالكاف.

الفصل 2 ـ تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الفرعي للتصرف في الموارد الطبيعية للجنوب الغربي لولاية الكاف فيما يلي :

1) السهر على تنفيذ مختلف العمليات الداخلة في نطاق البرنامج الفرعي.

2) تنسيق مراحل الإنجاز الفعلي للبرنامج الفرعي قصد ملاءمتها مع الأهداف المرسومة.

3) اتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب لتقويم سير البرنامج الفرعي.

4) الحرص على احترام مقاييس إختيار المنتفعين بالبرنامج الفرعي.

وبصفة عامة، إنجاز كل المهام الداخلة في نطاق البرنامج الفرعي والتي تسندها لها سلطة الإشراف.

الفصل 3 ـ ينجز البرنامج الفرعي في مدة حددت بخمس سنوات (1998ـ2002) وحددت مراحل البرنامج الفرعي وآجال إنجازها كما يلي :

1) المرحلة الأولى : وتتمثل فيما يلي :

ـ تركيز وحدة التصرف.

ـ القيام بالإستشارات اللازمة لتمكين وحدة التصرف من وسائل العمل الضرورية :

* إنتداب أعوان الوحدة.

* الدراسة الإجتماعية والإقتصادية للمناطق المعنية بالتدخل.

* دراسة إعادة تأهيل المناطق العمومية السقوية.

* الدراسة التقنية والإجتماعية والإقتصادية لبناء 20 بحيرة جبلية وإستغلالها.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة واحدة بداية من تاريخ إنطلاق البرنامج الفرعي.

2) المرحلة الثانية : وتتمثل فيما يلي :

ـ إحداث 18 تجمع للتنمية الفلاحية : جمعيات ذات مصلحة مشتركة للإستغلال الجماعي للمناطق السقوية إنطلاقا من الآبار العميقة وتكوين أعضاء 6 تجمعات منها.

ـ إعادة تأهيل 9 مناطق سقوية.

ـ تعميق 70 بئر سطحية.

ـ تجهيز 8 بحيرات جبلية مبنية.

ـ تهيئة للمحافظة على المياه والتربة على مساحة 2190 هكتار.

ـ بناء 6 بحيرات جبلية و4 منشآت لتغذية المائدة ومنشأتين لنشر مياه الفيضانات.

ـ حماية المناطق العمومية السقوية وإحداث 60 هكتار من مصدات الرياح.

ـ تكوين 10 تقنيين و150 منتفع.

ـ إحداث 200 هكتار من الغراسات الرعوية.

ـ إقتناء 114 وحدة من الأراخي الهجينة.

ـ إقتناء 6 عجول من سلالة أصيلة.

ـ إقتناء 360 وحدة من الأبقار.

ـ اقتناء 100 خلية نحل ألهلة.

ـ إحداث 10 كلم من المسالك.

ـ تعبيد 10 كلم من المسالك.

ـ إعادة ترصيف 19 كلم من المسالك وتعبيدها.

ـ حفر بئرين عميقتين وبئرين سطحيتين لتزويد المناطق المحرومة بالماء الصالح للشراب.

ـ تقييم المناطق السقوية لمنطقة البرنامج الفرعي.

ـ وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة واحدة إبتداء من السنة الثانية للبرنامج الفرعي.

3) المرحلة الثالثة : وتتمثل فيما يلي :

ـ إحداث 8 تجمعات للتنمية الفلاحية للتصرف في البحيرات الجبلية وتكوين أعضاء 13 تجمع للتنمية الفلاحية.

ـ إعادة تأهيل 10 مناطق سقوية.

ـ تعميق 70 بئر سطحية.

ـ تجهيز 6 بحيرات جبلية.

ـ تهيئة للمحافظة على المياه والتربة على مساحة 2200 هكتار.

ـ بناء 6 بحيرات جبلية و4 منشآت لتغذية المائدة ومنشأتين لنشر مياه الفيضانات.

ـ حماية المناطق السقوية وإحداث 70 هكتار من مصدات الرياح.

ـ تكوين 10 تقنيين و150 منتفع

ـ تهيئة 200 هكتار من الغراسات الرعوية.

ـ إقتناء 36 وحدة من الأراخي العشار الهجينة و20 وحدة من سلالة أصيلة.

ـ إقتناء عجلين من سلالة أصيلة.

ـ إقتناء 360 وحدة من الأبقار.

ـ تعبيد 10 كلم من المسالك.

ـ إعادة ترصيف 20 كلم من المسالك وتعبيدها.

ـ إحداث 3 آبار سطحية للتزويد بالماء الصالح للشراب.

ـ وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة واحدة إبتداء من السنة الثالثة للبرنامج الفرعي.

4) المرحلة الرابعة : وتتمثل فيما يلي :

ـ إحداث 10 تجمعات للتنمية الفلاحية لإستغلال البحيرات الجبلية وتكوين أعضاء 18 تجمع للتنمية الفلاحية.

ـ تعميق 60 بئر سطحية.

ـ تجهيز 6 بحيرات جبلية مبنية.

ـ إحداث بئرين عميقتين.

ـ إحداث 80 هكتار من المناطق السقوية حول الآبار العميقة.

ـ تجهيز 100 بئر سطحية.

ـ بناء 100 واقي محركات.

ـ تجهيز القطع على مساحة 80 هكتار من المناطق السقوية المقسمة.

ـ تجهيز 50 هكتار للري التكميلي.

ـ تكوين 10 تقنيين و150 منتفع.

ـ تهيئة للمحافظة على المياه والتربة على مساحة 2180 هكتار.

ـ بناء 4 بحيرات و4 منشآت لتغذية المائدة ومنشأتين لنشر مياه الفيضانات.

ـ إحداث 200 هكتار من الغراسات الرعوية.

ـ تعبيد 10 كلم من المسالك.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة واحدة إبتداء من السنة الرابعة للبرنامج الفرعي.

5) المرحلة الخامسة : وتتمثل فيما يلي :

ـ إحداث 16 تجمع للتنمية الفلاحية : جمعيات ذات مصلحة مشتركة لإستغلال البحيرات الجبلية وتكوين أعضاء 15 تجمع للتنمية الفلاحية.

ـ تجهيز 8 بحيرات مبنية.

ـ إحداث 3 آبار عميقة.

ـ إحداث 120 هكتار من المناطق السقوية حول الآبار العميقة.

ـ تجهيز 200 بئر سطحية.

ـ بناء 200 واقي محركات.

ـ تجهيز القطع على مساحة 120 هكتار من المناطق السقوية المقسمة.

ـ تجهيز 100 هكتار للري التكميلي.

ـ تهيئة للمحافظة على المياه والتربة على مساحة 2220 هكتار.

ـ بناء 4 بحيرات و4 منشآت لتغذية المائدة ومنشأتين لنشر مياه الفيضانات.

ـ إحداث 400 هكتار من الغراسات الرعوية.

ـ تكوين 20 تقني و300 منتفع.

وحددت مدة إنجاز هذه المرحلة بسنة واحدة إبتداء من السنة الخامسة للبرنامج الفرعي.

الفصل 4 ـ يتم تقييم نتائج البرنامج الفرعي طبقا للمقاييس التالية :

1 ـ مدى إحترام اجال تنفيذ البرنامج الفرعي ومرحليته والمجهودات المبذولة لإختصارها.

2 ـ بلوغ الأهداف المنشودة من بعث البرنامج الفرعي والعمل على الرفع من مردوديته.

3 ـ كلفة البرنامج الفرعي ومدى السعي إلى التخفيض فيها.

4 ـ الصعوبات التي تعترض تنفيذ البرنامج الفرعي وكيفية تجاوزها.

5 ـ نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بنسق تقدم إنجاز البرنامج الفرعي.

6 ـ نجاعة التدخل لتعديل سير البرنامج الفرعي.

الفصل 5 ـ تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الفرعي للتصرف في الموارد الطبيعية للجنوب الغربي لولاية الكاف على الخطط الوظيفية التالية :

1 ـ مدير الوحدة : له على الأقل درجة مهندس أول ورتبة وصلاحيات مدير إدارة مركزية.

2 ـ رئيس مصلحة التنشيط الريفي : له على الأقل درجة مهندس أشغال ورتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

3 ـ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية : له رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

4 ـ رئيس مصلحة المتابعة والتقييم : له رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 6 ـ تحدث بوزارة الفلاحة لجنة تتولى متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وذلك بالإعتماد على المقاييس المحددة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الفلاحة.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص، يكون في رأيه فائدة لحضور أشغال اللجنة بصوت إستشاري.

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتتولى الإدارة العامة للتمويل والتشجيعات مهام كتابة اللجنة.

الفصل 7 ـ يرفع وزير الفلاحة تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز البرنامج الفرعي للتصرف في الموارد الطبيعية للجنوب الغربي لولاية الكاف طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ وزيرا المالية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 15 فيفري 1999.

زين العابدين بن علي

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية ISSN : 0330 9061 تعريف الإمضاء : رئيس البلدية

« تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 24 فيفري 1999 »